تعويضات عقود تامين السيارات في ظل تامين المسؤولية المدنية
بحث تطبيقي في شركة التامين الوطنية

Auto insurance contracts compensation under civil liability insurance
Applied research in the national insurance company

Raghda Nazar naji[1] | **Dr.Wafaa Hussein Salman Al-Haidari**[2]

Received 18/1/2023
Accepted 12/2/2023
Published 30/3/2023

Abstract:

The research seeks to shed light on the number of people who have been compensated in compulsory insurance from civil liability as a result of their exposure to traffic accidents, What is the role of the National Insurance Company in spreading awareness and insurance culture to the public, And the extent to which they are aware of the existence of this type of insurance, especially that they pay the compulsory insurance premium by refueling gasoline, as well as studying and analyzing the number of traffic accidents during a period of time (10 years), and was there compensation equivalent or close to the number of these accidents, and how many premiums were collected from The Iraqi Ministry of Oil on compulsory insurance and what is the percentage of compensation from these premiums.

The researcher relied on data collection methods through scientific sources and research, as well as the actual figures from the National Insurance Company, the General Traffic Department and the Ministry of Planning for the period 2011-2020, through which data was analyzed and ratios extracted, in addition to the use of the spss statistical method (Pearson) in analyzing the data of The hypothesis of correlation between variables to measure statistical relationships and the hypothesis of influence to measure the effect of the independent variable on the dependent variable.

And through the results of the data analysis, we found that there is no awareness on the part of the victim and his lack of awareness of the existence of this right, in addition to that the number of victims who have been compensated is very small compared to the number of those affected.

Keywords: compensation, civil liability, injured party

المستخلص:

يسعى البحث الى تسليط الضوء على عدد الاشخاص الذين تم تعويضهم في التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية جراء تعرضهم لحوادث سير، وماهو دور شركة التأمين الوطنية في نشر الوعي والثقافة التأمينية للجمهور، ومدى ادراكهم بوجود هذا النوع من

1. Postgraduate Student, Post Graduate Institute for Accounting and Financial Studies, University Baghdad, raghda.Nezar1202i@ pgiafs.uobaghdad.edu.iq

2. Associate Professor, Post Graduate Institute for Accounting and Financial Studies, University Baghdad, wafaa.alhaidari@pgiafs.uobaghdad.edu.iq

التأمين وخاصة أنهم يقومون بدفع قسط التأمين الالزامي من خلال تعبئة البنزين فضلاً عن دراسة وتحليل اعداد الحوادث المرورية خلال فترة زمنية (10 سنوات) وهل كان هناك تعويضات بالمقابل تعادل أو تقارب اعداد هذه الحوادث وكم كانت الأقساط التي تم استحصالها من وزارة النفط العراقية عن التأمين الالزامي وما هي نسبة التعويضات من هذه الأقساط.

وقد اعتمدت الباحثة وسائل لجمع البيانات من خلال المصادر العلمية والبحوث فضلاً عن الأرقام الفعلية من شركة التأمين الوطنية ودائرة المرور العامة ووزارة التخطيط للمدة 2011-2020 ومن خلالها تم تحليل البيانات واستخراج النسب فضلاً عن الاستعانة بالأسلوب الاحصائي spss منهج (بيرسون) في تحليل البيانات المتمثلة بفرضية الارتباط بين المتغيرات لقياس العلاقات الاحصائية وفرضية التاثير لقياس اثر المتغير المستقل في المتغير التابع .

ومن خلال نتائج تحليل البيانات وجدنا بأنه لايوجد وعي من قبل المتضرر وعدم ادراكه لوجود هذا الحق فضلا عن ان عدد المتضررين الذين تم تعويضهم ضئيل جدا بالنسبة لعدد المتضررين .

الكلمات المفتاحية: التعويض، المسؤولية المدنية، المتضرر

1. منهجية البحث

1-1: مشكلة البحث : تكمن مشكلة البحث في قلة اعداد المتضررين الذين تم تعويضهم جراء تعرضهم لحادث مروري ويبرز هنا مدى ادراك صاحب السيارة والمتضرر لحقه في التعويضات من تأمين المسؤولية المدنية ومن المؤكد ان لهذا الادراك تأثير كبير في حجم التعويضات التي تتحملها شركات التامين والتي تنعكس بدورها على الارباح.

وبالامكان صياغة مشكلة البحث بالتساؤلات الاتية:

- هل شركة التامين ملتزمة بمسؤليتها المدنية بما يخص تعويض المتضرر من الحادث؟
- هل هناك اجراءات معينه تتخذها شركة التامين لتعريف اصحاب السيارات بوجود التامين الالزامي؟
- هل التعويضات المدفوعه شملت جميع المتضررين؟

1-2: اهداف البحث : يهدف البحث الى:

- دراسات تعويضات عقود التأمين.
- دراسة تأمين المسؤولية المدنية فيما يخص التأمين الالزامي في عقود تأمين السيارات.
- معرفة مدى ادراك المتضرر (الشخص الثالث) لحقه بمطالبة شركات التأمين بالتعويضات.

1-3: أهمية البحث : تكمن اهمية البحث في تناول تعويضات شركة التأمين الوطنية للمؤمن له والمتضرر على حد سواء وعليه لابد من تدقيق حجم التعويضات المدفوعه مع حجم الاضرار التي نشأت من الحوادث **وتسببت بضرر شخص لاعلاقة له بشركة التامين (لاعلم له بمسؤولية شركة التامين المدنيه اتجاهها).**

ان عدم ادراك الشخص الثالث (المتضرر) لتأمين المسؤولية المدنية يؤدي الى تقليل حجم التعويضات التي تتكبدها شركات التامين مما يؤدي الى قلة في التعويضات المدفوعة وزيادة ارباح الشركة وخاصة ان الاقساط التي تستلمها شركة التأمين الوطنية من وزارة النفط العراقية للتأمين الالزامي ليست بقليلة. لهذا ترى الباحثة من المهم تحليل ومناقشة اسباب قلة التعويضات المدفوعة للمتضررين من الحوادث المرورية.

1-4: فرضية البحث : تفترض الدراسة بوجود علاقة تأثير وارتباط بين عدد المتضررين جراء الحوادث المرورية في العراق وعدد المعوضين بسبب الحوادث المرورية في العراق

1-5: حدود البحث : تحقيقا لأغراض البحث، وإختبار فرضياته، أُختيرت شركة التأمين الوطنية (شركة عامة) كونها من أقدم شركات التأمين العاملة في القطاع التأميني في العراق، امتدت مدة البحث للمدة من 2011-2020 بغية أن تكون مدة كافية للتوصل الى أدق النتائج.

1-6: الدراسات السابقة

أ- حطاب، (2012)

عنوان الدراسة: (مسؤولية شركات التأمين عن تعويض متضرري حوادث الطرق ومقدار التعويض) دراسة مقارنة

اهداف الدراسة:

- تحديد سعر كاف وعادل للتأمين الإلزامي على السيارات.
- إيضاح دور استخدام التوزيعات الأحتمالية في وضع سعر تأميني مناسب في عقود تأمين السيارات

ابرز الاستنتاجات

- لم ينظم القانون بنصوص صريحة الحالات التي يمكن ان ترجع فيها شركة التأمين على المؤمن له .
- لم ينص القانون على طريقة احتساب بدل الاعالة الذي يستحقه المعالون من ورثة المتوفي جراء حوادث الطرق

ب- A – Thomas 2002

عنوان الدراسة: (دور صناعة تأمين السيارات في تجنب وتعويض المصابين من الطرق) دراسة مقارنة

اهداف الدراسة: تسليط الضوء على كيفية مساعدة صناعة تأمين السيارات للحد من عبء اصطدامات الطرق في الدول المحدودة الدخل.

ابرز الاستنتاجات:

- شكلت قضايا تأمين السيارات مايقارب 10 – 80 % من مجمل القضايا التأمينية.
- تعاني شركات التأمين من زيادة تكاليف الأجراءات القانونية المتبعة في عملية التعويض.
- ان التعويضات التي يحصل عليها ذوي الدخل المحدود غير ملائمة مع حجم الضرر علاوة على ان هناك تأخر في استلام هذه التعويضات

2- الجانب النظري:

يتعرض كل شخص الى انواع عديدة من المخاطر في حياته اليومية سواء كانت هذا المخاطر مادية او جسدية مما ينشأعنها اعباء يصعب على الفرد تحملها بمفرده لذا يعد التامين هو الوسيلة التي يستخدمها الاشخاص من زمن بعيد للتقليل من اثر هذه الاضرار التي ممكن ان تحل بهم(محمد، 2013: 293)، و يعد التأمين بمفهومه العام هو أحد الأنشطة الرئيسية الداعمه للدولة، اذ يهدف الى توفير الحماية والدعم للاشخاص والمؤسسات من الخسائر المالية الناتجة من تحقق الخطر المحتمل الحدوث والتي من الممكن حدوثها مسقبلا ممايتنتج عنها خسائر مادية يمكن قياسها(خضر، 2022 : 366)

2-1: مفهوم وتعريف تأمين المسؤولية المدنية:اما تأمين المسؤولية المدنية فهو بمثابة تقنية قانونيه تضمن الحماية الأجتماعية للضحية، وذلك من خلال تحمل المؤمن التبعات المالية التي تترتب من مسؤولية المؤمن له في احداث الضرر للاخرين (جمال، 59:1999)

وهو عقد بموجبه يؤمن له من الأضرار التي تلحق بالمؤمن له من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية (السنهوري، 2005: 2066) وتكمن فكرة تأمين المسؤولية المدنية في ضمان شركة التأمين المؤمن له عن رجوع الغير عليه عندما يتسبب بأضرار، بمعنى ان المؤمن له يخشى ان يتحمل مسؤولية الضرر الذي الحقه بالاخرين فيبرم عقد مع شركة التأمين والذي بموجبه يتم نقل مسؤولية تعويض الاخرين من المؤمن له الى شركة التأمين (النعيمات، 2006 : 57). ويرى (ناصر، 2015 :15) أن التأمين من المسؤولية يغطي الاخطار التي تصيب الغير بضرر مادي في شخصة أو ممتلكاته أو كليهما وتسمى بأخطار الطرف الثالث لان الخسارة التي تترتب عليها لا تمس الفرد نفسه مباشرة وانما تقع على ثروته بصفة عامه وهذا ماينطبق على اخطار المسؤولية المدنية من حوداث السيارات. ويعد الشخص مسؤولا من الناحية القانونية اتجاه الاخرين عن تعويض الاضرار التي يتسبب بها للغير سواء كانت نتيجة لخطأ او إهمال من جانبه او من أحد تابعيه، بشرط توافر العلاقة السببية بين هذا الضرر و الخطأ او الاهمال. (نجيب، 2006 : 27).اي ان المسؤولية تعني الزام المؤمن له بالتعويض للمضرور عن الاضرار التي تسبب بها فهي لا تعني الردع بدرء الخطر بقدر ما هي معناها جبر الضرر الذي تسبب بها الشخص المسؤول.وبالرغم من ان التأمين يحتل اهمية بالغة في الاسواق الاوربية والامريكية الا انه لم يجد اهتماما واضحا في أسواق التامين العربية عامة بأستثناء التأمين الالزامي من المسؤولية المدنية لحوادث السيارات المفروض بحكم القانون ويرجع ذلك الى ضعف الوعي التأميني لدى اغلب الاشخاص (بن ساعد، 2013، 4)، اذ يقصد بالوعي التأميني هو الادراك الكامل بالاخطار المحيطة بالانسان والايمان بان التأمين هو الوسيلة المناسبة التي توفر الحماية والامان والطمأنينة بتكلفة قليلة عاجلة بدلا لمواجهة اخطار لا يعرف مداها(حسين، 2012: 132)

ويختلط لدى البعض تأمين المسؤولية المدنية مع تأمين الأصابات الجسدية اذ انهما يتشابهان في انهما يضمنان مايلحق الجسد من اصابات او اضرار . الا ان هناك فرق بينهما في نطاقين وهما:

1. نطاق التعويض: فأن تأمين الاصابات لا ينطبق عليه مبدأ التعويض (تحت بند حياة الانسان لا تقدر بثمن)، بينما التأمين من المسؤولية فأنه يخضع لمبدأ التعويض.
2. من حيث المستفيد: في تأمين الاصابات يكون المضرور هو نفسه المؤمن له وهو المستفيد من عقد التأمين، اما في تأمين المسؤولية المدنية فيكون المستفيد من التعويض هو الشخص الثالث (المضرور) بالاضافة الى تأمين المؤمن له من رجوع الغير عليه بالمسؤولية. (السنهوري، 1642:2011)

2-2: انواع المسؤولية المدنية: تنقسم المسؤولية الى نوعين:

1. المسؤولية الادبية: Moral responsibility تتمثل المسؤولية الأدبية بأنها " كل مساس بحق أو مصلحة مشروعة يسبب لصاحب الحق او المصلحة اذى في مركزه الاجتماعي او عاطفته او شعوره وان لم يتسبب بخسارة مالية بمعنى ان الضرر غير مالي، ويكون هنا الشخص مسؤولاً امام ربه وضميره.

المسؤولية القانونية: Legal responsibility وتتضمن المسؤوليات المأخوذة من القوانين والدساتير والتي يتخذها المجتمع نظاماً له، والتي تفرض تعويضاً على الافراد الذين تسببوا بالضرر للآخرين بسبب حدوث الخطأ ويتحمل كل فرد تبعات خروجه عن القوانين . (الكبيسي، 2015 : 15)

وتنقسم المسؤولية القانونية الى:

أ. المسؤولية الجزائية: Penal responsibility تعنى هذه المسؤولية بالعقاب اذ ينصب العقاب على سلوك شخص ما، وعليه تحدد المسؤولية الجزائية الواجبات المفروضة على الافراد أتجاه المجتمع. وعليه بالأمكان تعريف المسؤولية الجزائية بأنها " صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي المقرر للجريمة التي ارتكبها" (العبيد، 2016: 41 – 43)

ب. المسؤولية المدنية:Civil responsibility يتضمن هذا الغطاء المسؤولية المدنية اتجاه الغير نتيجة الاضرار التي تصيبهم في اموالهم وممتلكاتهم (الشونة، 2013: 14). ويتضمن تأمين المسؤولية المدنية التأمين الأختياري والتأمين الالزامي، يتمثل تأمين المسؤولية الأختياري في حرية الفرد في أبرام عقد التأمين وتنظيمه بما لا يتعارض مع القوانين والتشريعات لحماية المصالح الشخصية

لأطراف العقد ومن امثلته تأمين المسؤولية المدنية في مجال الطب، تأمين المسؤولية المدنية لصاحب المنزل أتجاه جيرانه عن الأضرار التي نتجت من حريق منزله وأمتد الى ممتلكاتهم، تأمين المسؤولية المدنية عن السفن والطائرات، تأمين المسؤولة المدنية لأصحاب السيارات، تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب المحال العامة (المطاعم، السينما، الفنادق، المسارح)، تأمين المسؤولية المدنية للمهندسين والمقاولين والمحاسبين .(فضيلة، نعيمة، 2018: 6). وقد قام المشرع العراقي بتشريع قانون العمال المرقم 72 لسنة 1936 فضلاً عن قانون الضمان الاجتماعي للعمال المرقم 27 لسنة 1956 الذي أقر فيه مسؤولية رب العمل عن تعويض العامل عند اصابته، ويعد هذا التعويض قائما على اساس المسؤولية المدنية وذلك دون الاخذ بنظر الاعتبار توفر ركن الخطأ اساساً لمسؤولية صاحب العمل، اي ان بمجرد تحقق الضرر للعامل يتحمل صاحب العمل المسؤولية وتم انتقال هذا المبدأ الى قانون الضمان الاجتماعي للعمال المرقم 39 لسنة 1971. (الشيخلي، 2005: 85). أما تأمين المسؤولية المدنية الالزامي فهو مايفرضه المشرع والقانون بغرض تحديد جملة من الاهداف بعيدة عن المصالح الشخصية كما في التأمين الالزامي للسيارات. (خويرة، 2008: 36) وتنتج عن الاضرار التي يتسبب بها المؤمن له للغير نوعين من المسؤولية والتي تعد من اهم فروع التأمين واكثرها ضرورة لحماية الذمة المالية للمؤمن له من رجوع الغير عليه وهما:

1. المسـؤولية المدنية التعاقدية:هي جزاء الضـرر الذي أصـاب أحد طرفي العقد نتيجة خطأ قام به من التزم نتيجة لعقد التزاماً بتحقيق غاية أو التزاما ببذل عناية، وهذا الخطأ يشـمل عدم الوفاء بالالتزام أو نفذ التزامه بشـكل جزئي أو سـئ، أو تأخر بتنفيذ التزامه. (قزمار، 2019 : 375).وهي التي تترتب عند الأخلال بالالتزامات الناشـئة في العقد لان العقد يعد شـريعة المتعاقدين فيجب الالتزم بمضـمونه وعدم الاخلال به فلهذا يترتب التعويض على من يخل بالعقد فالعقد قوة ملزمة للاطراف وعلى الجميع الالتزام به، ويشترط لقيامها :

أ. أن يكون هناك عقد صحيح ونافذ المفعول. اي انه لا يوجد مسؤولية عقدية مالم يكن هناك عقد بين طرفين.
ب. أن يقوم أحد الطرفين بأخلال الاتزامات المترتبه في العقد وينتج عن الاخلال ضرر يصيب الطرف الاخر.
ت. وجود علاقة قانونية بين الفعل الضار وعدم الالتزام بالعقد.
ث. الخطأ والضرر والعلاقة السببية. (بن ساعد، مصدر سابق، 29)

2. المسؤولية المدنية التقصيرية:تنشأ من خلال عمل يقوم به شخص ما ويترتب عليه ضرر يلحق الغيراو هي المسؤولية الناشئة عن الاخلال بالاتزام يقره القانون أو العرف ويترتب عليه ضرر يصيب الغيرفيلتزم المسؤول بالتعويض عن الخسارة التي سببها او ازالتها وهذا ماينطبق عليه التأمين الالزامي للسيارات اذ انه يغطي الاضرار التي تصيب الغير جراء حادث السيارة. (الديناصوري، الشواربي، 1996، 681).

وتنتج المسـؤولية المدنية التقصـيرية عن الاخلال بالواجبات والقوانين التي يفرضـها القانون وذلك بالحاق الضـرر للغير مما يترتب عليه تعويض المضرور، وهي تنشأ عن عمل شخصي اذ ان الخطأ هو اساس المسؤولية ويطلق على هذا العمل الخطأ بالمسؤولية التقصيرية فعليه كل خطأ ينتج عنه ضرر للغير يلزم صاحبه بالتعويض .(جميل، 2021، 6).

2-3: اركان المسؤولية المدنية:هناك ثلاثة أركان ينبغي توافرها لقيام المسؤولية المدنية (الخطأ، الضرر، السبب) وكما في ادناه:

الركن الاول/ الخطأ:ان الركن الاسـاس لقيام المسـؤولية التقصـيرية هو الخطأ الذي يقوم به المؤمن له، وذلك لعدم مراعاته القواعد القانونية التي تمنعه القيام بتصـرف ما، فينتج عنه وقوع خطأ يسـال عنه مدنياً ويلزمه بالتعويض. ويختلف عن الخطأ العقدي والمتمثل في عدم تنفيذ المؤمن له للالتزامات الناشـئة في العقد المبرم بين الطرفين (المؤمن والمؤمن له) والذي يدفع المضـرور بالمطالبة بالتعويض . (السعدي، 2004 :31)

الركن الثاني/ الضـرر:هي النتيجة الحتمية والمباشـرة للفعل الخطأ، وعادة مايكون هناك ضـرر أو أذى لحق بشـخص اخر بحيث تكون النتيجة هي وجوب التعويض لجبر هذا الضـرر. وهناك نوعان من الضـرر مادي وأدبي (معنوي)، يتمثل الضـرر المادي " بالاخلال بمصـلحة او حق للمضـرور ذات قيمة مالية كأتلاف مال او تفويت صـفقة أو أحداث أصـابة تكبد المصـاب نفقات"، أما

الضرر الأدبي فهو " الضرر الذي يصيب المضرور في شعوره او عاطفته او كرامته او شرفه، ويشترط في الضرر القابل للتعويض ان يكون محققا وأن يمس مصلحة المضرور بصورة مشروعة. (عبد الله، محمد، 2017 : 20-22)

الركن الثالث/ العلاقة السببية بين الخطأ والضرر:هي العلاقة التي تربط بين الخطأ الناجم من الطرف الاول والضرر الذي لحق بالطرف الثاني، فهي تحدد الفعل الذي نتج عنه الضرر وسط عدة افعال محيطة بالحادث، اذ ان المسؤولية لاتنشأ بسبب اجنبي يحول بين الفعل الخطأ والضرر، فهنا تنقطع العلاقة السببية فتزول احكام المسؤولية كاملة.(جميل، 2021: 5)، ففي اغلب الاحيان يترتب على الضرر اضرار اخرى فلهذا يتحتم معرفة فيما اذا سيتحمل الشخص الذي تسبب بالضرر الاول باقي الاضرار الاخرى ام لا، وهنا يقع على عاتق مسبب الضرر اثبات العلاقة المسببة للضرر لانه عليه اثبات أركان المسؤولية بطريقتين هما:

أ. الطريقة المباشرة: والتي يثبت فيه ان خطأه تقصيري ولم يكن السبب في الضرر الذي اصاب الشخص.

ب. الطريقة غير المباشرة : عن طريق اثبات ان هناك سبب اخر (اجنبي) في حدوث الضرر. (عبد الله، حمد، مصدر سابق : 27-28).

2-4: تأمين السيارات وعلاقته بالمسؤولية المدنية :تعد السيارة واحده من اهم الاختراعات الموجوده في عصرنا، اذ لا يمكن الاستغناء عنها لاسيما وانها اختصرت للانسان الكثير من المسافات فأصبح من السهل التنقل الى اي مكان بواسطة السيارات وبشكل يسير، (ويقصد بالسيارة وفق القانون العراقي للمادة 1 سنة 1964 بأنها " كافة وسائط النقل البري والمكائن المتنقلة المزودة بمحرك يعمل بالوقود والقدرة على السير في الطرق العامة عدا التي تسير على السكة الحديد") ولكن الاستخدام المتكرر للسيارة ووسائل النقل الحديثة قد يؤدي الى الحاق أضرار قد تكون بشرية او أقتصادية نتيجة الحوادث التي تتسبب بها في كثير من البلدان ومنها العراق، إذ أصبح العراق يسجل أرتفاعاً في أعداد الإصابات والوفيات التي تقع سنويا نتيجة الحوادث المرورية (العبري، 2008، 3). ويعرف التأمين على السيارات بأنه " إجراء يتم بين المؤمن والمؤمن له لتغطية مجموعة من الأخطار أو الأضرار التي قد تتعرض لها السيارة نفسها او أحد المنقولين عليها او الغير وما يتسبب من أضرار مادية او جسمانية أثناء السير بصفة جزئية او كلية، ويكون هذا العقد ساري المفعول لمدة زمنية معينة ومتفق عليها بين المؤمن والمؤمن له (حسب الاتفاق وشروط العقد) وتترتب عليها مجموعة التزامات" (بالعروسي، 2005 : 153).

2-5: مفهوم وتعريف التعويض : يعد التعويض من اهم مبادئ التأمين ومن أهم الألتزامات التي يوافق عليها المؤمن عند ابرام العقد والذي يقضي بإرجاع المؤمن له الى نفس المركز المالي الذي كان عليه قبل وقوع الحادث المؤمن منه (الكشوان، 2006: 12) فضلاً عن انه من اهم أنشطة قطاع التأمين الذي لا يمكن تجاهله او الاستغناء عنه اذ تعد المطالبة بالتعويضات من اولى الاجراءات التي يقوم بها المتضرر بعد تكبده للخسارة جراء تحقق الخطر المؤمن منه. على ان لا يتجاوز مبلغ التعويض مبلغ الخسارة المصرح به في عقد التأمين وعلى ان يعادل مبلغ التعويض قيمة الشئ المؤمن عليه اي ما يعادل قيمة الخسارة المتحققة من الحادث المؤمن منه (الجبوري: 2013، 28)، اي ان يكون تعويض شركة التأمين للمؤمن له تعويضاً عادلاً اذ يجب ان يكون مساوياً ومتكافئاً لقيمة الضرر دون زيادة او نقصان (Hansell:2000,54) ويعد التعويض هو أحد المبادئ الاساسية في العملية التأمينية التي لا يمكن تجاهلها (الجناحي، 2018 : 88)

وقد عرف العتيبي، 2019 : 92 التعويض بأنه " هو المال الذي يحكم به على من أوقع ضرراً على غيره في نفس أو مال ، اما البكري واخرون، 2015 : 244 فقد عرفه بأنه وسيلة القضاء لجبر الضرر، محوا او تخفيفا.

2-6: أنواع التعويضات في التأمين: لتطبيق مبدأ التعويض يترتب علينا تقسيم عقود التأمين إلى تأمين اشخاص وتأمين أموال:

أولا: تأمين الاشخاص: هي عقود تتضمن تأمين على الحياة وعقود الحوادث الشخصية فتعتبرهذه العقود عقوداً قيمية غير تعويضية يتم تحديد مبلغها بالاتفاق بين المؤمن والمؤمن له والخسارة فيها هي خسارة مفترضة وليست فعليه ففي هذه العقود يعتبر كامل مبلغ التأمين هو مبلغ التعويض مهما كان مقداره اذ تنعدم الخسارة الجزئية في هذا النوع من العقود، ولا يختلف التعويض في عقود تأمين

الحياة عن ما هو في عقود تأمين الحوادث الشخصية (في حالة الموت او العاهة الكلية الدائمة) أما الاصابات الاخرى فيكون التعويض جزء من مبلغ التأمين بحيث يتناسب مع نسبة العطل المتحقق. (فايد، 2010 :73).

وتنفى إستخدام كلمة " تعويض " في تأمينات الأشخاص اذ ان حياة الانسان لا تقدر بثمن وإن المبالغ الذي يلتزم المؤمن بدفعها الى المؤمن له أو المستفيد تصبح مستحقة من وقت وقوع الحادث أو وقت حلول الأجل دون الحاجة الى إثبات مقدار الضرر الذي اصابه. (ابو السعود، 2009: 272).

ثانيا: تأمين الأموال: يتعلق تأمين الأموال بتأمين الممتلكات وتأمين المسؤولية المدنية اذ تشترك جميع عقود تأمين الممتلكات وتأمين المسؤولية المدنية بكونها عقوداً تعويضية، الا انه :

في تأمين الممتلكات يلتزم المؤمن بدفع التعويض إلى المؤمن له وإزالة الخسارة المادية المتحققه فعلاً لذا فأن مبلغ التأمين في تأمين الممتلكات لا يترك تحديده لرغبة المؤمن له او المؤمن وإنما يتحدد بشكل عام بالقيمة الحقيقية للشئ المؤمن عليه وقت إبرام عقد التأمين ويكون هذا المبلغ هو أقصى مسؤولية يتحملها المؤمن في التعويض عن الخسارة التي تتحقق خلال فترة سريان العقد . (شكري، 2007: 518).

أما في تأمين المسؤولية المدنية فيكون مقياس التعويض فيها بحسب مقدار المسؤولية القانونية التي يسأل عنها المؤمن له لأن المسؤولية المدنية تعد بأنها " عقد بمقتضاه يتعهد المؤمن بتعويض المؤمن له عن المسؤولية المترتبة عليه إتجاه الغير بسبب الحوادث المؤمن عليها خلال فترة سريان عقد التأمين وذلك لقاء قسط يقوم بدفعه المؤمن له الى المؤمن" (مرزة، 2006:77). فالتعويض في المسؤولية المدنية يشكل المحتوى القانوني لعقد التامين، اذ يؤدي المؤمن له قسط التأمين وفي المقابل يلتزم المؤمن بالتعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه، ولا يمكن للتعويض ان يتجاوز قيمة الشئ المؤمن عليه وقت الحادث فالهدف من التامين هو الحصول على التعويض وليس الثراء (البكري، 2016 : 214).

ولايقتصر التعويض في تأمين المسؤولية المدنية على المتضرر فقط ففي حالة وفاة المتضرر نتيجة الحادث المؤمن منه فمن حق ورثة المضرور المطالبة بالتعويض (إذ ينتقل الحق بالتعويض للورثة) وهذا مايطلق عليه بالتعويض الموروث جراء ما أصابهم من ضرر مادي أو معنوي (منصور، 1996: 157).

ويتميز التعويض في المسؤولية المدنية بالمميزات الاتية:

1. إن حامل ألوثيقة ليس هو الشخص الذي تجري معه تسوية وتسديد التعويض المطلوب.
2. إن إلشخص المعني هو أي شخص اخر من غير افراد اسرة المؤمن له أو مستخدميه والذي يتضرر في شخصه أو ماله نتيجة الإخلال بأي إلتزام يفرضه القانون على الجميع بعدم الأضرار بالغير.
3. إن التعويض ينصب على المسؤولية القانونية التي تترتب على المؤمن له نتيجة الحوادث المحددة في وثيقة التامين.
4. يقوم المؤمن بالتفاوض في تسوية التعويض مع الشخص المتضرر لحساب المؤمن له.
5. لا يكون هناك إلتزام للمؤمن بتعويض المتضرر مالم تكن هناك مسؤولية قانونية مترتبة على المؤمن له. (مرزة، 2006: 208).

ويرى (فايد، 2010 : 73) بأن المؤمن له لن يحصل على اي تعويض مالم يصيبه الضرر من تحقق الخطر المؤمن منه ويقع عليه اثبات وقوع ذلك الخطر ومداه .

يقوم المؤمن له بالتأمين ضد الأضرار التي تلحق به بسبب رجوع الغير عليه بالمسؤولية فيخضع لمبدأ التعويض شأنه شأن أي نوع من أنواع التأمين على الأموال وما يتفرع عن هذا المبدأ من مبدأي الحلول والمشاركة فضلاً عن إنه يخضع لقاعدة نسبية التعويض فيما اذا كان التأمين ناقص والتعويض عن الخسارة الجزئية، وبهذا يكون التعويض في تأمين الممتلكات والمسؤولية المدنية هو إلتزام المؤمن بإعادة المؤمن له الى نفس الحالة المالية التي كان عليها قبل وقوع الحادث المؤمن منه ويترتب على هذه الصفة النتائج الاتية: (السيفي، 2006: 187)

أ. لا يمكن تحديد قيمة لتعويض المستحق للمؤمن له إلا بعد وقوع ألحادث المؤمن منه بحيث يكون أقصى التزام لشركة التأمين هو قيمة الضرر المحقق او مبلغ التأمين المتفق عليه ايهما اقل.

ب. لا يمكن للمؤمن له الحصول على أكثر من تعويض عن نفس الحادث من أكثر من مؤمن وبغض النظر عن عدد وثائق التأمين التي بحوزته. (ابو السعود، 2009: 273).

ت. يستطيع المؤمن له أن يطالب بالتعويض عن الخسائر المادية المباشرة فقط اما الخسائر أو الأضرار غير المباشرة كخسارة الأرباح فلا يعوض عنها مالم ينص عليها في الوثيقة.

ث. عندما تكون الخسارة جزئية فلا يحق للمؤمن له المطالبة بتعويض عن خسارة كلية وإنما يحق له المطالبه بالتعويض عن الخسارة الجزئية التي تكبدها فقط.

عندما يعوض المؤمن ألمؤمن له تعويضاً كاملاً عن خسارته فأنه يترتب على المؤمن له نقل جميع حقوقه أتجاه الطرف الثالث المسؤول عن الخسارة أو الضرر الى المؤمن ولا يحق له الرجوع بعد ذلك إلى الطرف الثالث وهذا فحوى ومحتوى مبدأ الحلول. (السيفي، مصدر سابق: 188). ويختلف التعويض في تأمين المسؤولية المدنية عن باقي انواع التأمين في انه هناك ثلاثة اطراف (أشخاص) وهم: المؤمن والمؤمن له والطرف الثالث هو المضرور وهو الذي يحصل على التعويض عند تحقق الحادث وبالرغم من ان الطرف الثالث هو الذي يحصل على مبلغ التعويض ولكن لايمكن اعتباره هوالمستفيد من عقد التأمين لأن المؤمن له عند ابرامه عقد التأمين لمسؤوليته المدينة لايقصد بها مصلحة المضرور وانما مصلحته الشخصية في عدم رجوع المضرور عليه عند انعقاد مسؤوليته عن الحادث الذي تسبب به للمضرور (ابو هلاله، الشقيرات، 2017: 5).

2-7: حالات التعويض:

1. التعويض في التأمين الكافي: او ما يسمى بالتأمين الأعتيادي في حالة كان مبلغ التأمين المتفق مساوياً لقيمة الشئ موضوع التأمين، فيكون مبلغ التعويض مساوياً لقيمة الخسارة الفعلية الناتجة عن تحقق الخطر سواء كانت الخسارة كلية او جزئية. (القضماني، 2020 :7)

2. التعويض في التأمين فوق الكفاية او المغالاة فيه: يتجاوز هنا مبلغ التأمين مبلغ قيمة الشئ المؤمن عليه اي ان قيمة الضرر او الخسارة المتحققة اقل من قيمة الشئ المؤمن عليه، فقد يلجأ ألمؤمن له الى زيادة مبلغ التأمين عن قصد لخداع شركة التأمين من اجل الحصول على تعويض اكبر او قد يكون المؤمن له مخطئ في تقدير القيمة الصحيحه للشئ المؤمن عليه (مجلة القانون المغربي، 2016: 211-230).

ويعد التأمين مغالى فيه بسبب انخفاض سعر محل التأمين في الاسواق او نتيجة استهلاكه نتيجة الاستعمال (ابو عرابي ،2016: 208).

3. التعويض في التأمين دون الكفاية او التأمين الناقص: إذا كان مبلغ التأمين اقل من قيمة الشئ المؤمن عليه فعنئذٍ يعد التأمين ناقصاً او مايسمى دون الكفاية وبالتالي لاتكون الشركة ملزمة بالتعويض عن الخسارة الا في حدود معينة من مبلغ التأمين وفق القاعدة النسبية في تحديد مبلغ التعويض واستناداً الى المعادلة ألاتية:

$$\text{مبلغ التعويض} = \text{الخسارة الفعلية} \times \frac{\text{مبلغ التامين}}{\text{القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه وقت الحادث}}$$

وتطبق هذه القاعدة في حالة الخسارة الجزئية لانه في حالة الخسارة الكلية يكون التعويض مساوياً لمبلغ التأمين.

يمنع هذا المبدأ ضعاف النفوس من تعمد حصول الحادث المؤمن منه للحصول على التعويض وتحقيق الارباح على حساب شركة التأمين اذ يقر المبدأ على ان تقوم شركة التأمين بدفع مبلغ تعويض للمؤمن له بما لا يتعدى مبلغ الخسارة الفعلية وانها غير ملزمة إلا بالتعويض عن الخسارة التي اصابت المؤمن له وبهذا فأنها لا تقوم بالتعويض مالم تتسلم إشعار المطالبة من قبل المؤمن له . (ناصر واخرون: 2015، 35)

2-8: الية التعويض :يعد التعويض المرحلة الأخيرة من أجراءات التأمين إذ تعد مهمة سداد التعويض الخدمة الرئيسة التي تقدمها شركة التأمين الى جمهور المؤمن لهم. وعن طريقها يمكن معرفة مدى جدية المؤمن في تعامله مع المؤمن له ومدى إلتزاماته تجاههم. (مرزه: 2006، 136)

ومن هنا يتم تنفيذ التزام المؤمن بدفع التعويض بأحدى الطرق التالية:

1. الدفع النقدي: تدفع شركة التأمين إلى المؤمن له مبلغ التعويض المستحق بسبب ما أصابه من خسارة أو ضرر جراء تحقق الخطر المؤمن منه (نقداً) وذلك بعد الأتفاق على مبلغ التعويض عن طريق الأتفاق المباشر بينهما أو عن طريق ما تقدره جهات أخرى معنية. (السيفي: 2006، 443)، وتعد هذه الطريقة من أسهل الطرق وأكثرها شيوعاً في دفع التعويض ويكون الدفع أما دفعه واحدة أو على شكل دفعات دورية (أبو عرابي، 2016: 200)، ويرى (سلام وموسى، 2010: 197) إن مبلغ التعويض يمثل الحد الأعلى لمسؤولية شركة التأمين في حالة الخسارة الكلية بحيث لايتجاوز بأي حال من الأحوال مبلغ التأمين المثبت في وثيقة التأمين وهو ما مدون أساساً في شروط وثيقة التأمين إذ إن وجود هذه الشروط تحمي شركة التأمين من أن تتحمل مبالغ تزيد عن مبلغ التأمين وذلك بسبب عوامل التضخم وإرتفاع الأسعار المستمر.
2. التصليح: يعد هذا الاسلوب في التعويض من اكثر الاساليب ملائمة لدى شركة التأمين وخاصة في التأمين التكميلي للسيارات ،اما في حال اذا فضل المؤمن له تصليح سيارته (لدى مصلحه) بمقاييسه الخاصة فهنا يمكن لشركة التأمين اللجوء الى التسديد النقدي وفق ما يتم تقديره وإن شركة التأمين تعتمد هذه الطريقه في التأمين على ألسيارات عن طريق تخويل ورشات تصليح المركبات المتضررة بعد تخويل المؤمن له بالتوجه بقيادة مركبته المتضرره أو بعد أن يتم سحبها الى الورشه المخولة بالتصليح وبعدها يتم فحص المركبة وإكمال التصليح ومن ثم إكمال قسيمة التعويض من دون الحاجه إلى مراجعة شركة التأمين كما هو الحال في بعض الدول الأوربية، وفي حالة رغبة المؤمن له بقيامه بالتصليح فيجب عليه الحصول اولاً على موافقة من شركة التأمين على كلفة ألتصليح. (العنبكي، 2010 : 201)
3. الإستبدال : يكون هنا الإستبدال أما كلياً للشئ المتضرر كما هو الحال في كسر الزجاج أو جزئياً كما في حالة الأضرار التي تصيب أنواع ألمكائن أو السيارات وإستحالة إجراء تصليح الاجزاء .(المصري: 2009، 151).
4. طريقة إعادة ألبناء أو التشييد: ظهر هذا الإسلوب بعد الحرب العالمية الثانية ويتم غالباً إستخدامه في أعمال البناء، وهو أحد وسائل التعويض، حيث تقوم شركة التأمين بتعويض المؤمن له من خلال إعادة البناء الفعلي للأجزاء المتضررة بدلاً من التعويض النقدي للمؤمن له، وهذا ما منصوص عليه في أغلب وثائق تأمين الممتلكات. (شكري: 2021 :51)
5. الدفع دون الزام: يكون التعويض هنا على سبيل المجاملة أي إن شركة التأمين غير ملزمة لدفع التعويض بموجب العقد التأميني وتستخدم شركة التأمين هذه الطريقة لتعزيز سمعتها التجارية وتقوية علاقاتها مع زبائنها بأن هناك خسارات غير مشمولة بغطاء التأمين أو قد تكون مشمولة ولكن لعدم إلتزام المؤمن له بشروط الوثيقه تعطي الحق لشركة التأمين بعدم تعويض المؤمن له، ولكن للحفاظ على علاقته مع المؤمن له قد تلجأ الى تسوية التعويض أما بكامل حقه او بإنقاصه بمعنى اخر يكون التعويض كلياً أو جزئياً ويرجع ذلك حسب تقدير الشركة وهذا ما يعرف بالدفع دون إلزام. (شكري، 2007: 569)

2-8: الية التعويض : يعد التعويض المرحلة الأخيرة من أجراءات التأمين إذ تعد مهمة سداد التعويض الخدمة الرئيسة التي تقدمها شركة التأمين الى جمهور المؤمن لهم. وعن طريقها يمكن معرفة مدى جدية المؤمن في تعامله مع المؤمن له ومدى إلتزاماته تجاههم. (مرزه: 2006، 136)

ومن هنا يتم تنفيذ التزام المؤمن بدفع التعويض بأحدى الطرق التالية:

1. الدفع النقدي: تدفع شركة التأمين إلى المؤمن له مبلغ التعويض المستحق بسبب ما أصابه من خسارة أو ضرر جراء تحقق الخطر المؤمن منه (نقداً) وذلك بعد الأتفاق على مبلغ التعويض عن طريق الأتفاق المباشر بينهما أو عن طريق ما تقدره جهات أخرى معنية. (السيفي: 2006، 443)، وتعد هذه الطريقة من أسهل الطرق وأكثرها شيوعاً في دفع التعويض ويكون الدفع أما دفعه واحدة

أو على شكل دفعات دورية (أبو عرابي، 2016: 200)، ويرى (سلام وموسى، 2010: 197) إن مبلغ التعويض يمثل الحد الأعلى لمسؤولية شركة التأمين في حالة الخسارة الكلية بحيث لايتجاوز بأي حال من الأحوال مبلغ التأمين المثبت في وثيقة التأمين وهو ما مدون أساساً في شروط وثيقة التأمين إذ إن وجود هذه الشروط تحمي شركة التأمين من أن تتحمل مبالغ تزيد عن مبلغ التأمين وذلك بسبب عوامل التضخم وإرتفاع الأسعار المستمر.

2. التصليح: يعد هذا الاسلوب في التعويض من اكثر الاساليب ملائمة لدى شركة التأمين وخاصة في التأمين التكميلي للسيارات ،اما في حال اذا فضل المؤمن له تصليح سيارته (لدى مصلحه) بمقاييسه الخاصة فهنا يمكن لشركة التأمين اللجوء الى التسديد النقدي وفق ما يتم تقديره (الوردي، 1999 ،100)، ويذكر (العنبكي، 2010 : 201) إن شركة التأمين تعتمد هذه الطريقه في التأمين على ألسيارات عن طريق تخويل ورشات تصليح المركبات المتضررة بعد تخويل المؤمن له بالتوجه بقيادة مركبته المتضرره أو بعد أن يتم سحبها الى الورشه المخولة بالتصليح وبعدها يتم فحص المركبة وإكمال التصليح ومن ثم إكمال قسيمة التعويض من دون الحاجه إلى مراجعة شركة التأمين كما هو الحال في بعض الدول الأوربية، وفي حالة رغبة المؤمن له بقيامه بالتصليح فيجب عليه الحصول اولاً على موافقة من شركة التأمين على كلفة ألتصليح.

3. الإستبدال :يكون هنا الإستبدال أما كلياً للشئ المتضرر كما هو الحال في كسر الزجاج أو جزئياً كما في حالة الأضرار التي تصيب أنواع ألمكائن أو السيارات وإستحالة إجراء تصليح الاجزاء .(المصري: 2009، 151).

4. طريقة إعادة ألبناء أو التشييد:ظهر هذا الإسلوب بعد الحرب العالمية الثانية ويتم غالباً إستخدامه في أعمال البناء، وهو أحد وسائل التعويض، حيث تقوم شركة التأمين بتعويض المؤمن له من خلال إعادة البناء الفعلي للأجزاء المتضررة بدلاً من التعويض النقدي للمؤمن له، وهذا ما منصوص عليه في أغلب وثائق تأمين الممتلكات. (شكري: 2021 :51)

5. الدفع دون الزام:يكون التعويض هنا على سبيل المجاملة أي إن شركة التأمين غير ملزمة لدفع التعويض بموجب العقد التأميني وتستخدم شركة التأمين هذه الطريقة لتعزيز سمعتها التجارية وتقوية علاقاتها مع زبائنها (الوردي، 1999: 145)، ويرى (شكري، 2007: 569) بأن هناك خسارات غير مشمولة بغطاء التأمين أو قد تكون مشمولة ولكن لعدم إلتزام المؤمن له بشروط الوثيقه تعطي الحق لشركة التأمين بعدم تعويض المؤمن له، ولكن للحفاظ على علاقته مع المؤمن له قد تلجأ الى تسوية التعويض أما بكامل حقه او بإنقاصه بمعنى اخر يكون التعويض كلياً أو جزئياً ويرجع ذلك حسب تقدير الشركة وهذا ما يعرف بالدفع دون إلزام.

أسس تقدير التعويض:تعتمد شركة التأمين أسس معينة عند تقدير مبلغ التعويضات عن الاضرار التي لحقت بالمؤمن له عند وقوع الحادث محل التأمين وكما مبين ادناه:

1. يمثل مبلغ التأمين الحد الأقصى للتعويض أي أن شركة التأمين لاتلتزم بالتعويض في حالة الخسارة الكلية (فقط بمبلغ التأمين) وفي حال تعدد الحوادث فإن الشركة تقوم بتخفيض مبلغ التامين في كل مرة بما تؤديه للمؤمن له من تعويض.

2. لا يحق للمؤمن له الحصول على تعويض عن كامل خسارته اذا لم يكن مبلغ التأمين كافيا او مساوياً لقيمة الشئ موضوع التامين.

3. إذا كان مبلغ التأمين أقل من قيمة الشئ المؤمن عليه فأن التأمين يعتبر دون الكفاية وبالتالي فان شركة التامين غير ملزمه بتعويض الخسارة الا في حدود نسبة مبلغ التأمين الى الشئ موضوع التأمين. (ناصر: 1998، 40)

يجب أن يكون التعويض مساوياً ومتكافئاً مع قيمة الضرر ألمباشر دون زيادة او نقصان اي يجب ان يكون التعويض عادلا. (Hansell :2000، 54)

وعليه هناك ارتباط بين التعويض ومقدار الضرر فإذا ما اتخذ الضرر معياراً للتعويض عندها يكون بالامكان التقدير وتسوية مبلغ التعويضات، ويتم تقدير التعويضات بالأتفاق بين الطرفين، وأما ان يكون الأتفاق مسبقا لوقوع الضرر أو الاتفاق بعد وقوع الضرر، وعندها يكون التعويض بأحدى الطرق المعتمدة. (الإصلاح، ألتعويض ألنقدي، الإستبدال) (ذنون: 2006، 346)

3. **الجانب العملي:** تحليل وتنبؤ تعويضات المسؤولية المدنية في التأمين الألزامي

يوضح الجدول (1) عدد الحوادث المرورية وعدد المتضررين في بغداد

الجدول (1)عدد الحوادث المرورية وعدد المتضررين في بغداد

اجمالي الحوداث والمتضررين في بغدادالسنة	اجمالي عدد الحوادث	نسبة التغير %	اجمالي عدد المتضررين	نسبة التغير %	نسبة عدد المتضررين الى الحوادث %
2011	1463	-	1489	-	%101
2012	1750	%20	1796	%21	%103
2013	1379	%21-	1419	%21-	%103
2014	1323	%4-	1361	%4-	%103
2015	1248	%6-	1278	%6-	%102
2016	1111	%11-	1106	%13-	%99.5
2017	1015	%9-	992	%10-	%98
2018	1023	%1	872	%12-	%85
2019	1193	%17	1196	%37	%100
2020	871	%27-	884	%26-	%101

الجدول (2) يبين عدد المتضررين الذين تم تعويضهم في بغداد

السنة	عدد المتضررين الذين تم تعويضهم في بغداد
2011	49
2012	55
2013	48
2014	77
2015	61
2016	68
2017	97
2018	66
2019	50
2020	60

هذا ويتضح من الجدول (2) عدد المتضررين الذين تم تعويضهم في وبغداد ويلاحظ اكبر عدد تم تعويضهم في بغداد في عام 2017 إذ بلغ عدد المتضررين الذين تم تعويضهم 97 في حين بلغ عدد المتضررين لنفس العام 992 كما مبين في الجدول (1) وهذا دليل على قلة الوعي والمعرفة بقأنون التأمين الالزامي

هذا ويبين الجدول (3) عدد المتضررين الذين تم تعويضهم في بغداد ونسبتهم الى عدد المتضررين

الجدول (3) يبين نسبة عدد المتضررين الذين تم تعويضهم في بغداد الى عدد المتضررين

السنة	عدد المتضررين الذين تم تعويضهم في بغداد	عدد المتضررين في بغداد	نسبة عدد المتضررين الذين تم تعويضهم في بغداد الى عدد المتضررين
2011	49	1489	%3
2012	55	1796	%3
2013	48	1419	%3
2014	77	1361	%6
2015	61	1278	%5
2016	68	1106	%6
2017	97	992	%10
2018	66	872	%8
2019	50	1196	%4
2020	60	884	%7

1- التنبؤ باجمالي التعويضات في بغداد : أشارت النتائج المستخلصة من التنبؤ باجمالي التعويضات في بغداد الى أن النتائج التي يقدمها النموذج الخبير جيدة جدا من حيث التقارب الكبير للقيم الحقيقية للبيانات مع القيم التقديرية (الاحمر والازرق بفترة البحث) ولو كانت الفترة الزمنية للبيانات أكبر ستكون عملية التقدير متطابقة تماما لولا أن الفترة الزمنية للبيانات تعد قليلة مقارنة بمتطلبات تحليل السلاسل الزمنية كما يتضح من خلال القيم التقديرية للسلسلة الزمنية الواردة في الجدول (4) أن هناك تذبذبا في اجمالي التعويضات في بغداد حتى حصل لها ارتفاع كبير وملحوظ من 2016 وأنخفضت عام 2017 ومن ثم ارتفعت 2019 اما

بعد 2019 فبدات القيم بالنزول مرورا الى 2020 وبالنسبة للتنبؤ بعد عام 2020 شهدت قيم اجمالي تعويضات بغداد أنخفاضا الى أن بدات بالاستقرار عام 2022 ولغأية عام 2030 لتكون تقريبا 537926723 وتستقر عند هذه القيمة من اجمالي

2- التعويضات في بغداد للسنوات المقبلة.

الجدول (4) يبن اجمالي التعويضات في بغداد وفقاً للقيم التقديرية والقيم التنبؤية

السنة	اجمالي التعويضات في بغداد
2011	255526142.36
2012	237013133.94
2013	267104857.54
2014	215930347.26
2015	356180466.07
2016	675472048.87
2017	588698396.31
2018	644220910.75
2019	804491056.06
2020	690068047.79
2021	537926722.79
2022	537926722.79
2023	537926722.79
2024	537926722.79
2025	537926722.79
2026	537926722.79
2027	537926722.79
2028	537926722.79
2029	537926722.79
2030	537926722.79

الشكل(1) يمثل رسم السلسلة الزمنية لاجمالي التعويضات في بغداد من حيث القيم الحقيقية والقيم التقديرية والقيم التنبؤية

الاستنتاجات:

1. تفتقر شركة التأمين الوطنية الى وجود كادر متمكن ومتمرس في قضايا تعويضات تأمين المسؤولية المدنية لحوادث السيارات، والاقتصار على موظفة واحدة ملمة بامور الحسابات والتعويضات كافة.
2. عدم وجود فروع لشركة التأمين الوطنية في المحافظات (ديالى، واسط، الانبار، صلاح الدين) مما يجعلهم بصرف التعويضات من فرع بغداد.
3. وضعت شركة التأمين الوطنية سقف محدد للتعويضات لفروعها في المحافظات، ومايزيد عنها يدفع من قبل مقر الشركة الرئيسي في بغداد مما يجعل هناك صعوبة في فرز تعويضات بغداد عن باقي المحافظات.
4. لايوجد أي شكل من اشكال التعاون بين وزارة الصحة ومديرية المرور العامة مع شركة التأمين الوطنية / قسم التأمين الألزامي في ارسال بيانات الاشخاص الذين تعرضوا لحوادث السيارات لتسهيل عملية تعويضهم.
5. فرضت شركة التأمين الوطنية سقف زمني للمؤمن لهم، وللمتضررين في حقهم للمطالبة بالتعويض وهي سنة واحدة من تاريخ وقوع الحادث.
6. قلة الوعي والثقافة التأمينية لدى جمهور المؤمن لهم فيما يخص تأمين المسؤولية المدنية من حوادث السيارات الامر الذي ادى الى قلة المطالبات التعويضية عن حوادث السيارات.

التوصيات

1. العمل على تدريب العاملين في قسم التعويضات، وتقديم خدمات تعويضية أفضل بوقت سريع وجهد قليل.
2. توسيع الرقعة الجغرافية لفروع شركة التأمين الوطنية لتضم محافظات العراق كافة مما يسهل من عملية التعويض للمتضررين.
3. زيادة صلاحية فروع الشركة في دفع التعويضات للمتضررين مما يسهل من عملية التعويض.
4. ضرورة أن يكون هناك تعاون بين وزارة الصحة ومديرية المرور العامة مع شركة التأمين الوطنية فيما يتعلق بالاشخاص الذين تم تعرضهم لحوادث السيارات وارسال تفاصيل بياناتهم قبل مطالبتهم بالتعويض للتخفيف من الإجراءات الروتينية وصرف التعويضات بسرعة قصوى.

5. تمديد السقف الزمني للمطالبة بالتعويضات عن الحوادث التي تصيب المتضررين وجعلها 3 سنوات مثلما كان معمول به سابقا.
6. نشر الاعلانات المخصصة لتأمين المسؤولية المدنية لحوادث السيارات وخاصة في محطات تعبئة الوقود ليتسنى للمواطن معرفة حقوقهم التعويضية فيما لو تعرضوا لحوادث السيارات.

Sources:

1. El-Gammal, Mostafa Mohamed, 1999, “Insurance Fundamentals (Guarantee Contract),” a comparative study of legislation, jurisprudence, and judiciary in the light of the technical foundations of insurance, first edition, Beirut.
2. A – Thomas, Aeron, 2002, " The role of motor insurance industry in preventing and compensating road casualties" United kingdom
3. Al-Sanhouri, Abdel-Razzaq, 2005, “The Mediator in Explanation of Civil Law,” Part VII, Volume Two, Second Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya
4. Al-Naimat, Musa Jamil, 2006, "The General Theory of Insurance from Civil Liability", Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution - Amman
5. Nasser, Ghaydaq Ismail, Shakib Bashmani, Yasira Daribati, 2015, “Using probability distributions to study compulsory car insurance in Syria,” Tishreen University, Syria.
6. Najeeb, Sami, 2006, "Provisions and Applications of the Insurance Contract", a workshop for workers in the Jordanian judiciary
7. Ben Saed, Samia, 2013, “Civil Liability Insurance for Industrial and Commercial Establishments,” a note complementing the requirements for obtaining an academic master’s degree, Larbi Ben M’hidi University.
8. Al-Kubaisi, Sami Jamil Al-Fayyad, 2005, “Raising Criminal Responsibility in Reasons for Permissibility,” Dar Al-Kutub Al-Alami, Lebanon.
9. . Al-Obaid, Abdulaziz bin Muhammad, 2016, “Criminal Liability in Commercial Advertisements,” Economics Law Library, first edition, Riyadh.
10. Fadila, Maysom, Akli Naima, (2018), Medical civil liability insurance as a guarantee for consumer protection under the insurance law, Ijtihad Magazine, Volume 7, Issue 6
11. . Khuwaira, Bahaa El-Din Masoud Saeed, 2008, “The Consequences of the Civil Liability Insurance Contract.”
12. . Quzmar, Nadia Muhammad Mustafa, 2019, “The limits of contractual liability in the context of the obligation to exercise care and achieve a result,” Middle East Research Journal, Article 10, Volume 7, Issue 48.
13. Al-Dinasuri, Ezz El-Din, Abdel-Hamid El-Shawarby, 1996, “Civil Responsibility in the Light of Jurisprudence and Jurisprudence,” University Press, fifth edition, Alexandria.
14. Jamil, Nada Abdel-Jabbar, 2021, “Damage is one of the pillars of civil liability,” Journal of the Northern European Court Academy – Denmark, twelfth issue.
15. Al-Saadi, Mohamed Sabri, 2004, “Explanation of the Algerian Civil Law,” Part Two, Edition 2, Dar Al-Huda - Algeria.
16. Abdullah, Muhammad Siddiq Muhammad, Sarah Ahmed Hamad, 2017, “Rules of Personal Tort Liability between Iraqi Laws and Contemporary Laws,” University of Mosul, Al-Rafidain Journal of Law, Volume 15, Number 52.
17. Al-Abri, Ahmed Bin Ali, 2008, “The legal system for compensation for damages resulting from traffic accidents,” https://www.alnrjs.com/238997.html
18. Balaroussi, Ahmed Tijan, Wael Rashid, (2005), Economic Insurance Law, Houma Publishing House, Algeria.
19. Hansell, D. S"Elements of insurance ",macdonald &evans ltd,2000
20. Al-Otaibi, Salih bin Muhammad bin Mishaal, 2019, “Medical errors and the assessment of compensation for them in the Saudi system,” first edition - Saudi Arabia
21. Fayed, Abdel Fayed Abdel Fattah, 2010, "Provisions of the Insurance Contract", Darstadt for Publishing and Software - Egypt
22. Abu Al-Saud, Ahmed, 2009, “The Insurance Contract between Theory and Practice,” Dar Al-Fikr Al-Jamii
23. Marza, Saeed Abbas, 2006, “Insurance Theory and Practice,” Baghdad, Iraq, Reinsurance Company
24. Al-Bakri, Yassin, 2016, “The compensatory capacity in the insurance contract,” Dar Al-Salam for Printing and Publishing - Bahrain
25. Mansour, Mohamed Hussein, 1996, “The Injured Beneficiary of Compulsory Insurance from Civil Liability Arising from Car Accidents,” Manshaat Al-Maarif, Alexandria.
26. Al-Saifi, Badi’ Ahmed, 2006, “Al-Wasi’ in Insurance and Reinsurance in Knowledge, Law and Practice,” Al-Diwan Printing Company.
27. Abu Hilaleh, Al-Shugairat, 2017, “The Insurer’s Obligation in Insurance from Civil Liability,” Al-Hussein Bin Talal University Journal for Research, Volume 3, Number 2.

28. Al-Qadamani, Adel Fadlallah, "Insurance Operations Department", 2020, United Group for Publishing and Advertising - Damascus
29. Moroccan Law Journal, 2016, "The compensatory capacity in the insurance contract," No. 30.
30. Abu Orabi, Ghazi Khaled, 2016, "Insurance provisions according to the latest legislative amendments, a comparative study," 2nd Edition, Wael Publishing House - Jordan, Amman
31. Salam, Osama Azmy and Moussa, Shuqiri Nouri, 2010, 2nd Edition, Sources of Commitment, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut - Lebanon.
32. Al-Anbaki, Shihab Ahmed Asm, 2010, "General Principles of Insurance, Encyclopedia of Insurance Scholars and Scholars," Jordan - Amman
33. Al-Masry, Muhammad Rafeeq, "Insurance and Risk Management: Applications to General Insurances," Zahran Publishing House, 2009 - Amman, Jordan.
34. Al-Madhoun, Raghda Ibrahim, Mahermosa Dergham, (2014), the factors affecting the relationship between internal and external auditing in banks, their impact on strengthening the internal control system and reducing the cost of external auditing
35. Al-Shuna, Rabha Muhammad, (2013), "Obstacles to Marketing the Car Insurance Policy / Supplementary", Exploratory Research in the National Insurance Company, Higher Institute for Accounting and Financial Studies.
36. Al-Janahi, Ahmed Jawad Hadi, (2018), "The Effect of Fraud Detection Skills in Settling Compensatory Claims for the Fire and Accident Insurance Portfolio", an applied study in the national and Iraqi insurance companies, Journal of Accounting and Financial Studies, Volume Thirteen, Issue 43, Chapter Two.
37. Al-Kashwan, Mostafa Mohamed Hassan, Ahmed Mohamed Fahmy Al-Barzanji, (2006), (causes of fire accidents and their impact on insurance companies' compensation, applied research on a sample of public insurance companies, special issue of the first student conference.
38. Al-Sanhouri, Abdel-Razzaq, 2011, "The Mediator in Explanation of the New Civil Law", Al-Gharar Contracts, Al-Halabi Human Rights Publications, Third Edition - Beirut
39. . Khader, Youssef Imad, Iyad Taher Muhammad, (2022), (The economic feasibility of the accident insurance portfolio in the performance of the Iraqi insurance company - an analytical study), Journal of Accounting and Financial Studies, 2022, Volume 17, Issue 60.
40. Hussein, Yusra Abdullah Inad, Hamza Faeq Wahib Al-Zubaidi, (2012), (Factors affecting the decline in demand for tweet documents for life insurance), exploratory research in the Iraqi General Insurance Company, Journal of Accounting and Financial Studies, Volume VII, No. 20, Chapter III.
41. Muhammad, Faiza Abdul-Karim, (2013), (Evaluating the financial performance of the Iraqi insurance company), Journal of Accounting and Financial Studies, Volume VIII, Issue 22, Chapter One.